في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته
الوقوف بعرفه تحلل بعمل عمرة وعليه القضا
والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن
ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء فصل
والدم في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على
ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان
كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او
قومه واشترى بقيمته طعاما واصام عن كل مد
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على
الترتيب بدنة فان لم يجد فبقره فان لم
يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة

والمرا



واشترى بقيمتها طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فان لم يجد صام عن كل مد يوما
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه
ان يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولا قطع شجره والحل والحرم بذلك سواء والله
اعلم كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فيجوز
وبيع شيء موصوف في الذمة فيجوز اذا وجدت
الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد
فلا يجوز ويصح بيع كل ظاهر منتفع به مملوك
مقدور على تسليمه ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما
لا منفعة فيه فصل والربا في الذهب والفضة
والمطعومات حرام ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد ولا بيع ما
ابتاعه حتى يقبضه ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا
المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منهما بمثله الا
متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منهما بغيره
متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتباينان

Copyright © King Saud University